[٣٥٥ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: (يا عائشة، من هذا؟!) قلت: أخي من الرضاعة. فقال: (يا عائشة، انظرن من إخوانكن! فإنما الرضاعة من المجاعة، اعرفن من إخوانكن)].

اشتمل هذا الحديث الشريف حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – على جملة من الأحكام والمسائل الشرعية التي تتعلق بالرضاع، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في أبوابه. هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أهمية التثبت في أمور الرضاع، وبين فيه – عليه الصلاة والسلام – حقيقة الرضاع من كونه في الصغر، وهو الذي يفتق الأمعاء وينشز العظم وينبت اللحم – كما ورد في الأحاديث الأخر عن رسول الله ﷺ –.

تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل]** قولها: **[وعندي رجل]** الرجل هنا مبهم لم تبين من هو، وقال الإمام الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: إنه لم يقف على اسم هذا الرجل، قال: "وأظن أنه ابن لأبي القعيس" وهو الذي رضعت عائشة – رضي الله عنها – من زوجه، وهذا مبني على الرضاعة إذا لم يكن قد شارك أحد من خارج أولاد أبي القعيس عائشة – رضي الله عنها –، وتوضيح ذلك: أن الأخوة في الرضاع منها ما يكون من الرجل والمرأة نفسها – أي: التي رضع الإنسان من لبنها أو ثاب اللبن بوطئه –، وإما أن يكون الرضيع الآخر الذي هو أخ شارك الشخص في الرضاعة من هذه المرأة، وهو ليس من أولادها ولا من أولاد الرجل، وحينئذ يكون أخًا؛ لأن النبي ﷺ نص على هذه الأخوة حينما ارتضع من ثويبة وأبو سلمة ﷺ رضع – أيضًا – من ثويبة، وحينئذ: أصبح أبو سلمة أخًا لرسول الله ﷺ من الرضاعة، وهذه الأخوة تكون أخوة رضاع ليس فيها الوصف. وأما بالنسبة للأولى، وهي أن يرتضع الشخص من امرأة وعندها أولاد: فإنها تكون الأخوة إما أن يكون الأخ أخًا شقيقًا من الرضاع، أو يكون أخًا لأب من الرضاع، أو يكون أخًا لأم من الرضاع، فجميع من أنجبته هذه المرأة من هذا الرجل الذي

ارتضع الرضيع من اللبن الذي ثاب بوطئه فإنهم إخوة أشقاء إذا اجتمعوا في الأب والأم. أما لو أن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، وعنده من هذه المرأة الأخرى أولاد – قبل أو بعد –: فهم إخوة من الرضاع لأب، وكذلك العكس بالنسبة للمرأة: فالمرأة كل من أنجبته قبل الرضاعة، لو أنها كانت عند رجل قبل هذا الرجل، أو تزوجت بعد وفاته – أو بعد طلاقه –، فوطئها رجل فأنجب: فإن أولاده إخوة من الرضاع لأم. وعلى هذا: تكون الأخوة من الرضاع إما أن يكون أخًا شقيقًا أو لأب أو لأم.

فالإمام الحافظ ابن حجر يقول: "أظنه ابنًا لأبي القعيس". قلنا: إن هذا محله أن لا يكون قد أرضعت المرأة من ليس من أولاد أبي القعيس؛ فإنه حينئذ يصدق عليه أن يكون أخًا لعائشة – رضي الله عنها وأرضاها – كما حصل للنبي ﷺ. قالت: **[فقال لي: (يا عائشة، من هذا؟!)]** رأى الرجل ولا يعرفه من محارم أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، فسأل – عليه الصلاة والسلام – يستبين ويستنكر **[(من هذا؟!)]** فقالت – رضي الله عنها –: **[إنه أخي]**. في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(يا عائشة، من هذا؟!)]** فيه دليل على عدة مسائل، من أشهرها: مسألة الغيرة، وهي: أنه يشرع للمسلم وينبغي للمسلم أن يكون غيورًا على محارمه، فإن النبي ﷺ رأى رجلًا لا يعرفه من المحارم وحينئذ غار على أهله وعلى عرضه، والغيرة مأخوذة من التغير، قالوا: وصف الإنسان بذلك؛ لأن قلبه يتغير ويهوج القلب، ويكون هيجان القلب – كما ذكر الأئمة – في كل شيء فيه اختصاص، فالزوج له اختصاص في زوجته ويغار إذا أحد شاركه في هذا الاختصاص، وحينئذ يوصف بالغيرة، والغيرة محمودة شرعًا. وفي الأصل الغيرة تنقسم إلى قسمين: غيرة محمودة شرعًا، وغيرة مذمومة شرعًا. فأما الغيرة المحمودة شرعًا: فهي الموضوعة في مكانها، التي تحمل على حفظ العرض والدفاع عنه وصيانته؛ اتقاء لله ﷻ وخوفًا من غضبه وعقابه؛ لأن الله حمَّل الرحم وحمَّل القريب المسؤولية: الزوج مسؤول عن زوجته، والابن مسؤول عن أمه، والأخ عن أخته، وهكذا بقية القرابة كل ذي عرض مسؤول عن عرضه، فالغيرة المحمودة: أن تكون المحافظة على العرض موضوعة في

مكانها دون إفراط ودون تفريط، فإذا كانت على هذا الوجه فإنها محمودة شرعًا. وأما الغيرة المذمومة شرعًا: فهي الغيرة التي ليست في موضعها، وهي التي قد تحمل على الظلم، وتحمل على سوء الظن والتهم والقذف – والعياذ بالله –، فهذه غيرة مذمومة؛ لأنه لا حق للإنسان أن يسيء الظن، وأن يحمل البريء على المحامل التي لا دليل عليها، فهذا من الظلم الذي حرمه الله على نفسه وحرمه – سبحانه – على عباده.

والغيرة المحمودة ثبتت فيها النصوص عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: أن النبي ﷺ كان جالسًا مع أصحابه يومًا من الأيام، فقال سعد: والله، لو وجدت مع امرأتي رجلًا لضربته بالسيف غير مصفح. فنظر الصحابة. كان سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي اهتز عرش الرحمن لموته – رضي الله عنه وأرضاه – يقول هذه المقالة بمحضر من رسول الله ﷺ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أتعجبون من غيرة سعد؟! إني لأغير منه والله أغير مني). وفي الصحيحين في قصة كسوف الشمس: أن النبي ﷺ لما خطب الناس قال: (أيها الناس، لله أغير من أن يزني عبده أو تزني أمته). والغيرة المحمودة هي: التي يحافظ الإنسان فيها على عرضه، ويصونه من الوقوع في الحرام، وهي الغيرة التي يقف فيها القريب دون الغريب أن يتعدى حدود الله في أهله، وإذا كمل إيمان العبد صدق في غيرته، وتمنى أن يسفك دمه ولا يهتك عرضه، كل ذلك صيانة لهذا الحق ورعاية له. والناس بين إفراط وتفريط: فمنهم من يتساهل في الغيرة، ومنهم من يتشدد، والمرحوم من رزق القصد والوسط، فالواجب على كل مسلم، وكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يعلم أنه يجب عليه أن يحافظ على بنته وأخته وزوجته وكل ذي رحم منه، وفي الأصل العام: أن يحافظ على أعراض المسلمين؛ نصيحة لعامة المسلمين، فيجب عليه أن يبذل كل الأسباب لحفظ هذا العرض، ويجب على الأم وعلى الزوجة وعلى البنت وعلى الأخت أن تتقبل من وليها ومن قريبها هذه الغيرة، وأن تكون موضعها موضع الرضا؛ لأنه مما أذن الله به ورسوله ﷺ، وكانوا يقولون في الحكمة: ما وُضعت الغيرة في الرجال إلا وُضعت الصيانة في النساء، ولا نُزعت الغيرة من الرجال إلا ذهبت الصيانة من النساء – والعياذ بالله –. فإذا وجدت الأمة

والجماعة تغار وتحافظ وعندها غيرة: ألهم الله نساءهن المحافظة، ووجدت المرأة توفق لكي تحفظ عرضها، وإذا تساهل أي مجتمع أو أي أمة في مسألة الغيرة، أو – والعياذ بالله – نزع الله من قلوبهم الغيرة: فإن الله يفتح على الأعراض باب بلاء لا يعلم شره إلا هو – سبحانه –، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا وإياكم السلامة والعافية.

وهذه الغيرة ضدها الدياثة – والعياذ بالله –، وفي الحديث الذي صححه غير واحد من أهل العلم – رحمهم الله – أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المسترجلة) فذكر منهم الديوث، والدياثة موت في القلب – والعياذ بالله – ومرض! وعندها لا يبالي الإنسان – والعياذ بالله – بزوجته أو أخته أو بنته أو أمه تخاطب الرجال وتجالس الرجال، ولربما يقع المحظور فيموت قلبه بالكلية فلا ينكر! – نسأل الله السلامة والعافية –، وهي من كبائر الذنوب وفيها اللعن – والعياذ بالله –، فنسأل الله العظيم أن يعيذنا من سخطه وغضبه، وأن يجيرنا من ذلك؛ فإن من لعنه الله لن تجد له وليًّا ولن تجد له نصيرًا، وإذا لُعن العبد خُتم على قلبه إلا أن يتداركه الله برحمته. والغيرة ينبغي على المرأة أن تتقبلها بصدر رحب، بل عليها أن تحافظ على غيرة وليها، ففي الحديث الصحيح – وهذه القصة في الصحيح عن رسول الله ﷺ –: أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها وعن أبيها وأمها – الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وأرضاها –، هذه الصحابية الجليلة "ذات النطاقين" تقول عن نفسها: إنها كانت تقوم على فرس الزبير – رضي الله عنه وأرضاه –، فكانت تذهب وتحضر النوى من مزرعة الزبير – كما في الصحيح –، وهي على بُعد ثلثي فرسخ، فكانت تتحمل المشقة؛ طاعة لزوجها. انظر كيف كانت النساء في خدمة الزوج وتتشرف وترضى بذلك وتعتز، حتى أخرجت للأمة مشاعل النور من العلماء والصلحاء الأتقياء، وما زالت الأمة بخير متى ما وُجدت المرأة الصالحة والزوجة التقية النقية العفيفة التي تحفظ حق بعلها. كانت تمشي هذه المسافة ذاهبة وآيبة من أجل الفرس؛ لكي تطعمه النوى وترعى حق بعلها في هذا، ففي يوم من الأيام – كما في الصحيح – مر عليها رسول الله ﷺ في نفر من الأنصار، قالت: "فلما رآني أناخ بعيره".

وفي رواية للبخاري: قال: (أُخ أُخ) للبعير حتى ينيخ من أجل أن تركب معه، فما كان منها – رضي الله عنها – إلا أن قالت: "فاستحييت من الرجال" هذه واحدة "وذكرت غيرة الزبير، وكان أغير الناس" الله أكبر! على رسول الله ﷺ والصحابة! فالذين يتبجحون اليوم ويريدون أن يهدموا أخلاق الناس، ويقولون: لماذا هذا الجمود والتضييق؟! ولماذا تسيئون الظن والرجل يخاطب المرأة؟! أيش فيه؟! أو تخاطبه المرأة! لماذا تضيقون على الناس؟! هذه الصحابة الجليلة ومع من؟ مع رسول الله ﷺ! ومع من؟ مع الصحابة الذين هم الصفوة، الذين تنزل عليهم القرآن وشهدوا مشاهد التنزيل! لو كانت أمة في هذه الأمة أصلح لكان أصحاب رسول الله ﷺ، وهم كذلك؛ لأن النبي ﷺ زكاهم وزكاهم الله ﷻ من فوق سبع سماوات، ومع ذلك حافظت على الفطرة وبقيت على الأصل، قالت: "فاستحييت" فيا له من حياء كرُم به النساء ولم تكرم المرأة بدونه! ثم مع ذلك امتنعت أن تكون مع رسول الله ﷺ؛ لغيرة زوجها. فلماذا تضيق المرأة إذا دخلت إلى محل وجاء زوجها لكي يخاطب الرجل بدلًا عنها، فتقول: هذا يضيق علي؟! وهذه امرأة قمة في الصلاح والعفة ومع رسول الله ﷺ: تذكر غيرة زوجها، وتشيد بذلك.

ولا زال الحديث معلمًا من المعالم الذي تدل على رجولة الزبير وفحولته، وكان يُعدل بألف رجل من شجاعته ﷺ! وكتب عمرو بن العاص إلى عمر – رضي الله عن الجميع –: "أن ابعث لي ثلاثة آلاف" – إبان فتحه في أفريقيا بعد فتحه لمصر –، فبعث له ثلاثة رجال كان كل رجل منهم يُعدل بألف: الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود وخارجة بن حذيفة – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –. وهذا من كمال فحولته، فكانت تقول: "وكان أغير الناس". فالمرأة اليوم تريد أن تخاطب الرجال، فإذا جاء أبوها أو جاء أخوها أو جاء ابنها أو جاء وليها يقول لها: اتقي الله! ويقول لها: ماذا تريدين أتولى الأمر عنك؟ قالت: هذا تضييق! وأنت تسيء الظن فيّ! وأنت، وأنت.. لو حافظت المرأة على غيرة قريبها ما تسلط رجل على امرأة، الغيرة لا يلام فيها أحد، وإذا كان هذا من الزبير – رضي الله عنه وأرضاه – إلى درجة أن امرأته وزوجه لا تركب مع رسول الله ﷺ رعاية لغيرته، فما بالك بغيره؟!

وفي هذا الحديث سأل رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة، وقال لها: **[(يا عائشة، من هذا؟!)]** وجّه الخطاب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قبل أن يحكم عليها، فالرجل لا يعرفه من محارمها، ولكنه لم يبادر بالإنكار عليها أو اتهامها أو حملها على المحمل السيء، وفي هذا دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا رأى من أهله شيئًا: أن يسأل أهله قبل أن يحكم عليهم، فلعل أن يكون عندهم عذر، ولذلك لم يحكم النبي ﷺ، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ: أنه كان لا يبادر بالحكم حتى يعرف العذر، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه صلى بالناس الفجر، ثم رأى رجلًا لم يصل في القوم – كما في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وأرضاه في الصحيحين – فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟) ولم يقل له: أنت تارك للصلاة، أنت فاعل للمنكر! ولكن سأله: هل عنده عذر أو لا؟ فكان ﷺ إذا رأى أمرًا مريبًا سأل واستبين. ومن هنا: كل من خالف هذه السنة فإنه يقع في العناء والشقاء، ولربما أصاب قومًا بجهالة فأصبح من النادمين، ولربما أصبح من الآثمين – نسأل الله السلامة والعافية –. فإذا سأل الإنسان واستبين فإن هذا فيه إنصاف، ولذلك بعض الأزواج قد يلاحظ الريبة على زوجته، أو القريب يلاحظ الريبة على أخته أو بنته، فعليه أن يسألها ما هذا وأن يستبين، وأن لا يجعل للشيطان سبيلًا على قلبه، ولربما رأى شيئًا ظاهره الفساد ولكنه في الحقيقة صلاح وخير، وقد يكون على غير المحمل، ولذلك يستغفر الله، ويرجع إلى الله، ويعذر عباد الله، ومن أحسن الظن بالناس وحملهم على المحامل: فإن هذا دليل على نقاء سريره، وصلاح قلبه، واستقامة سيرته؛ فإن التقي النقي السوي لا يسيء الظن بالمسلمين، وتجده دائمًا يعرف من الناس ما يعرف من نفسه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(يا عائشة، من هذا؟!)]** تأمل – رحمك الله – أن النبي ﷺ لم يتوجه إلى الرجل، وإنما توجه إلى عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وذلك أن دخول الرجل لا يمكن أن يكون على فراشه وبيته إلا عن طريق عائشة، وجلوس الرجل مع المرأة لا يكون إلا إذا هي جلست، وانبساطه وحديثه معها لا يكون إلا إذا انبسطت، ومن هنا: كانت المسؤولية عليها

أعظم. ولذلك لو توجه إلى الرجل لاتهمه، وكأنه يتهمه وكأنه يحمله على المحمل، لكنه كان – عليه الصلاة والسلام – أحكم الناس، وأعقل الناس، وأبصر الناس بطريق الصواب والرشد في معالجة الأمور. **[(يا عائشة، من هذا؟!)]** وفي الرواية في الصحيح "في صحيح مسلم": قالت: "تغير وجهه كأنه غضب" عليه الصلاة والسلام – كما في الرواية –، واعتراه الغضب وقال: **[(من هذا؟!) فقلت: أخي من الرضاعة]** في بعض الروايات: "أخي" وسكتت، وقال بعض العلماء: إن قولها: "أخي" واضح أنه من الرضاعة؛ لأنه يعرف إخوانها من النسب، فإذا قالت: "أخي" وسكتت، فإن هذا من السكوت عن المعلوم بداهة، فقالت: **[أخي]**. قالت: **[أخي]** فيه دليل على أنه ينبغي للمرأة إذا استراب زوجها أو أخوها أو قريبها منها فبادرها بالسؤال عن أمر: أن لا تُظهر الغضب، وأن لا تظهر النفرة، وأن لا تسيء إلى قريبها؛ لأنه إذا أخطأ القريب، أو سألها وقال لها: "من هذا؟" فهي ستفهم أنه يسيء الظن بها، ولكن عائشة – رضي الله عنها – تفهمت وضع النبي ﷺ، وعلمت أمانته ومسؤوليته عن عرضه وأهله، فقالت: **[أخي]** وأجابته بكل وضوح وبكل رضا، دون أن تتذمر ودون أن تتسخط، والمرأة إذا رأت من بعلها أو زوجها أو قريبها محافظة عليها وفيها نوع من الشدة: عليها أن تنصحه في شدته، لكن بشرط أن لا يكون له ما يبرره؛ لأن النبي ﷺ ظهر الغضب في وجهه، وهذا يدل على أنه اشتد في الأمر، ومع ذلك تقبلت عائشة – رضي الله عنها – ذلك، وهذا يدل على أنه ينبغي تقدير وضع الزوج ووضع القريب إذا غار على قريبته.

فقال ﷺ: **[(انظرن من إخوانكن! فإنما الرضاعة من المجاعة)]** توجيه من رسول الله ﷺ وإرشاد يستفاد منه أنه ينبغي على المسلمين أن يتثبتوا في أمر الرضاعة، والرضاعة فيها جانبان: جانب المحرمية، وجانب التحريم. فهي تثبت للإنسان محرمية أن يجلس مع المرأة، وأن يختلي بالمرأة، وأن يصافح المرأة، وأن يسافر معها، فهذا الجانب ينبغي أن يتثبت فيه كما ينبغي. والجانب الآخر: جانب التحريم، فوجدنا الشريعة تقول حينما رأى رسول الله ﷺ عائشة تجلس مع الرجل قال: **[(انظرن من إخوانكن!)]** أي: تثبتن في الرضاع، ولا يحكم الواحد بالرضاع إلا بعد تبين؛

تشديدًا في المحرمية. ولكن في حديث المرأة "أم يحي بنت أبي إهاب" لما اشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ، قال له: (دعها عنك) بمعنى: أن يفارق زوجته؛ لأن امرأة شهدت أنها أرضعت، فقال: يا رسول الله، إنها تكذب! "في بعض الروايات"، فقال: (كيف وقد قيل؟!) وإذا به يمنع النكاح لوجود الشبهة، وهذا هو العدل: أن الشريعة حفظت أن المسلم يقع في الأمور المشتبهة، فجعلت الرضاع بالاحتمال (كيف وقد قيل؟!) "قيل" صيغة تمريض، ولكن عند الجلوس والخلوة تقع أمور الإنسان لا يسلم منها إلا إذا أحس أن هذه أخته من الرضاعة، وأن هذه بنته من الرضاعة، وأن هذه أمه من الرضاعة، فحينئذ إذا كان الرضاع باستبيان وبقوة: شعر بما يشعر به الأخ مع أخته، وأحس بما يحس به القريب مع قريبته، وهذا من أجمل ما يكون في الشرع – وكل الشرع جميل وأجمل –، والله ﷻ أعلم بشرعه وحكمه لعباده ﷻ.

قال ﷺ: **[(انظرن من إخوانكن!)]** هذا يوجب التثبت أول شيء، إذا ادعي الرضاع نسأل المرأة التي أرضعت، يستبين الإنسان من المرأة التي يقال أنها أرضعته إذا كانت حية، يسألها: هل أرضعتِني؟ ومتى أرضعتِني؟ وكيف أرضعتِني؟ هل جئت عندنا أم نحن جئناك؟ قالت: والله والدتك جاءتنا. يذهب إلى والدته: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم أعرفها. كنت تزورينها؟ قالت: نعم. هي تدعي أنها أرضعتني. تقول: نعم، رأيتها ترضعك، أو: يحتمل أنها ترضعك؛ لأني كنت أتركك عندها. ونحو ذلك من الأمور التي فيها تثبت، فلا يقبل أن تقول المرأة: "أرضعت فلانًا" بل علينا أن نتثبت ونستبين، خاصة فيما يتعلق بالجلوس وفيما يتعلق بالدخول وفيما يتعلق بالمحرمية؛ فإن النبي ﷺ شدد، قال: **[(انظرن)]** والنظر يحتاج إلى تأمل وتبين **[(من إخوانكن)]** أي: من الرضاعة **[(فإنما الرضاعة)]** أسلوب حصر وقصر **[(من المجاعة)]** "من" سببية، أي: بسبب المجاعة. فيه دليل على أن الرضاعة لا تكون إلا في الصغر من حيث الأصل، وهي التي تنشز العظم وتنبت اللحم وتسد المجاعة، ولا يمكن للصبي أن يسد جوعه بالرضاع إلا إذا كان قبل الفطام، وهذا في الغالب في الحولين، كما قال تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ وفي هذا حجة للجمهور

القائلين بأن العبرة بالحولين، وإن كان بعضهم زاد شهرًا أو شهرين. وفيه دليل على أنها لا تكون إلا في الصغر في هذا الحال، أكد هذا المعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – عن الرضاع: (ما أنشز العظم، وأنبت اللحم) فهذا يدل على أنه ينبغي أن تكون في الصغر، وفيه معارضة لحديث سالم مولى أبي حذيفة؛ فإن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يدخل على أبي حذيفة وزوجه، وكان ينظر إلى أبي حذيفة كأبيه، ثم لما أعتقه بقي في البيت على هذه الحال، فلما كبر اشتكت زوج أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: ما كنا نعد سالمًا إلا كواحد منا، وإنه يدخل عليّ وأنا فُضلى – يعني: في ثيابي الخاصة –، وإني أجد في وجه أبي حذيفة. فقال ﷺ: (أرضعيه خمسًا تحرمي عليه). فحينئذ لا تكون الرضاعة من المجاعة؛ لأنه كبير وقد فطم، ولا يغتذي بهذا اللبن – على الأصل –، فنقول: لا تعارض بين عام وخاص، فمن كان مثل سالم فهو خاص، والخاص لا يعارض العام، فإذا وُجدت حالة مثل حالة سالم: حُكم بها؛ إعمالًا للسنة، وإلا فالأصل العام: أن الرضاعة من المجاعة – كما قال ﷺ –.

المسألة الثانية: في قوله: **[(إنما الرضاعة من المجاعة)]** يدل على أن العبرة في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف، وحينئذ: إذا وصل اللبن إلى الجوف سد الجوع، وتحقق فيه ما ذكر النبي ﷺ. فهذا يدل على مسألة السعوط، ومسألة السعوط: أن يقطر اللبن في أنف الرضيع، وهذه في أحوال المرض أو أحوال لا يتيسر فيها – مثلًا – ارتضاعه من الفم فيقطّر. وفيها دليل – أيضًا – على أنه لو وُضع اللبن في رضاعة – أو وعاء – وشربه الرضيع: أنه يثبت به حكم الرضاعة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأنها – أي: الرضاعة على هذا الوجه – تسد الجوع ويحصل بها المقصود. وفيه دليل على أن الصبي لو ارتضع ثم قذف اللبن – ولو تكرر منه خمس مرات –: فليس برضيع، ولا تثبت الرضاعة؛ لأنه لم يصل إلى جوفه، وليس مراد الشرع مجرد الارتضاع، بل لا بد من وصول اللبن إلى الجوف واغتذاء الصبي به، وحينئذ يُحكم بكونه رضاعًا مؤثرًا.

وفي هذا الحديث أيضًا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنما الرضاعة من المجاعة**)] ما يدل على أن العبرة بانتفاع وارتفاق الصبي باللبن، فلو وصل إلى الجوف من غير الأنف ومن غير الحلق – كما في حال المنافذ على المريء من غير الفم –: فإنه يؤثر خلا المنافذ السفلى، فقالوا: إنه عن طريق الإحليل لا يوجب ثبوت الرضاع، وهذا مما اختلف فيه الرضاع عن أحكام الصيام.